

شرح مختصر الخرقى - ما يجتنبه المحرم وما يباح له - الشيخ عبد الرحمن البراك (11)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له مسألة الله المستعان - 00:00:00

يعنى باب ذكر ما يتوقاه المحرم يعني ما يجب عليه ان احذره ويتنقى ويتركه ويحذر من الوقوع فيه وهي عبارة عامه مجملة تدرج فيها كل المحظورات الممنوعات يمنع منها - 00:00:18

المحرم وما ابيح له المحب فيه امور واجبة وهي المناسب ومستحبة وهي السنن المناسب منها ما هو واجب منه ما هو ركن كما سيأتي في الابواب التالية ومنها امور محرمة وهي المحظورات - 00:00:52

وهي كلها داخلة في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والفسوق يدخل فيه كل المعا�ي المحرمات تحريمها عاما دائما او المحرمات في حال الاحرام - 00:01:25

نعم مسألة قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله تعالى ويتوщи في احرامه ما نهاه الله عنه منه الله عنه نعم ما نهاه الله عنه من الرفت وهو الجماع. والفسوق وهو السباب. سباب. هذا - 00:01:53

يعنى تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلمين فسوق وقاتلته كفر ولكن الصحيح ان الفسوق ليس خاصا بالسباب السباب منه من الفسوق نعم. والفسوق وهو السباب والجدال وهو المرأة. نعم - 00:02:15

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى يعني بقوله ما نهاه الله عنه لقوله سبحانه الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا صيغة النفي. اريد به النهي كقوله صيغة صيغة النفي. لانه لم يكن - 00:02:48
لا تجادلوا لا لا ترفس لا ترتفت من قال فلا رفت ولا فسوق يقول العلماء ان الحكم بصيغة النفي ابلغ من وروده بصيغة النهي النبي كأنه يتضمن يعني عدمه بالكلية - 00:03:10

اما اما النائب فقد يحصل المخالف تحصر المخالف الدلالة على على ترك الشيء بالنفي ولا فسوق ولا جدال في الحج نعم وهذا صيغته صيغة النفي اريد به النهي كقوله سبحانه - 00:03:44
لا تضار والدة بولدها. لا تضار لعنة الله على والدكم يا ولدي ها ولا مولود له في الحقيقة اللفظة في الاية تحتمل النهي والنفي لان الفعل ما تظهر عليه - 00:04:11

علامة الاعراب خضار يعني هل المعنى لا تضاروا لا تضاروا سيكون نافذ او لا تضاروا لا تضاروا سيكون نهيا بسبب الادغام ما تظهر علامة الاعراب ما علامة الاعراب؟ الجزم - 00:04:49

علامة الاعراب في الفعل المضارع الذي دخلت عليه اداة النهي هو الجزم ولهذا الاية في الحقيقة معتملة. لا معتمدة ان تكون نافية او نافية والشيخ مشى على انها نافلة نعم نعم - 00:05:25

والرفث هو الجماع. لا الله لا الله سامي يمكن الشوك يعني ولا هو اللي يتكلمون عن اللواء الاعرابي. نعم. والرفث هو الجماع وروي ذلك عن ابن وابن عمر وعطاء ابن ابي رباح وعطاء ابن يسار ومجاحد والحسن والنخاعي والزهرى وقتادة - 00:05:49

وروبي عن ابن عباس انه قال الرفت غشيان النساء والتقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام. وقال ابو عبيدة الرفت لغير

الكلام وانشد قول العجب عن اللغو ورفث التكلم - 00:06:22

الله المستعان المعنى ان الرفت يدخل فيه الجماع لوعيه منهي عن الجماع ودعويه الدواعي الفعلية ودعويها القولية فلا يتكلم في امر الجماع كلمات التي تذكر بهذا الامر. ولا سيما بحضره النساء - 00:06:42

كما جاء عن ابن عباس نعم وقيل الرفت لا لا الفحش من الكلام في هذا الشأن ايش البيت بالفحش من الكلام الذي يتعلق بالجماع وغيره نعم وقيل الرفت هو ما يكتن عنه من ذكر الجماع - 00:07:13

وروي عن ابن عباس انه انشد بيته فيه التصريح بما يكتن عنه من الجماع وهو محرم. فقيل له في ذلك. فقال ان من رفثوا ما روجع به النساء. وفي لفظ ما قيل من ذلك عند النساء - 00:07:46

وكل ما فسر به الرفت ينبغي للمحرم ان يجتنبه الا انه في الجماع اظهر. لما ذكرنا من تفسير الائمة له ولانه قد جاء في الكتاب في موضع اخر واريد به الجماع. قال الله تعالى في نفس السورة سبحان الله في تناقض - 00:08:03

قال الله تعالى نعم اذروا الاية نعم. قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم. سبحان الله. يعني كان هذه تفسير يعني هذه الاية احل لكم ليلة الصيام جاءت قبلها - 00:08:23

الله اكبر نعم فاما الفسوق فهو السباق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق. متفق عليه. وقيل الفسوق المعاشي. روی ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم وقالوا ايضا الجدال المراء. وقال ابن عباس هو ان تمارس صاحبك حتى تغضبه - 00:08:43

والمحرم ممنوع من ذلك كله. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان الجدال الذي يؤدي الى يعني النزاع والشقاق والغضب والعداوة الجدال في في المناسك مبينة والله الحمد ادلة قرآنية والادلة - 00:09:08

من السنة موجب عليه المنازعات كل انواع دواء الجدال متعددة في الحج في نزاعات الان وقبل الان في نزاعات على المتأذل وعلى الطرق تنازعون نزاعات مشاهد الان من الناس بينهم خصومات وجدال يصل الى مضاربات - 00:09:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه. متفق عليه وقال مجاهد في قوله تعالى ولا جدال في الحج اي لا مجادلة. ولا شك في الحج - 00:10:15

انه في ذي الحجة وقول ايش يقول؟ نعم ولا شك في الحج اي لا مجادلة ولا شك في الحج انه في ذي الحجة ولا شك انه في ذي الحجة - 00:10:34

نعم الحج افعاله كلها الا مثل الاحرام كلها في ذي الحجة من عرفة ومذدلفة ابتداء من يوم التروية يوم التروية هو اول اعمال هو اول ايام الحج وفيه اول اعمال الحج - 00:11:04

نعم ولا شك في الحج انه في ذي الحجة وقول الجمهور اولى. ايش؟ ايش؟ وقول الجمهور اولى. ما ادرى نعم نعم وقيل الفسوق المعاشي روی ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم وقالوا ايضا الجدال المراء. وقال ابن عباس - 00:11:41

هو ان تمارس صاحبك حتى تغضبه. هذا هو الجداء. نعم. والمحرم ممنوع من ذلك كله. قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه. متفق عليه وقال مجاهد في قوله تعالى ولا جدال في الحج اي لا مجادلة - 00:12:06

ولا شك في الحج انه في ذي الحجة وقول الجمهور اولى ان كان يقول مجاهد يعني يقول اني لا جدال في الحج يعني لا جدال في ايام الحج وموسم الحج انه لا تجادل - 00:12:26

هذه مجال الحج في ذي الحجة. ما في شك للنزاع يعني الحج يكون في ذو القعدة ول يكن في محرم فعلى اهل الجاهلية في النسي وقول الجمهور اولى الاول يعني ان المراد به المراب - 00:12:43

نعم. عامة. مسألة قال ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع. وقد روی عن ابن شريح انه كان اذا احرم كانه حبة صماء. على كل حال هذا معنى عام في كل وقت - 00:13:03

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ينبغي للإنسان أن يكثر الصمت إلا عن الخير ولكنه في حال العبادة يتتأكد ومن ذلك الحج يتتأكد ترك الفضول - [00:13:24](#)

فضلاً عن المحرمات الكلام منه فضول ومنه حرام. ومنه ما هو مستحب منه ما هو واجب الكلام تجري فيه الأحكام الخمسة يستحب للحج وهو متلبس بهذه العبادة يعني يكثر الصمت - [00:13:46](#)

الا عن الخير يلبي يتكلم بالذكر يأمر بالمعرفة وبينه عن المنكر علم الناس الصمت عن الفضول فضلاً عن الحرام نعم قال ابن قدامة رحمة الله وجملة ذلك ان قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال. صيانة لنفسه عن اللغو والواقع في الكذب - [00:14:11](#)

وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه. وفي الحديث عن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت. قال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح متفق عليه - [00:14:40](#)

وعنه قال قال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح متفق عليه نعم هذا في الصحيحين معروف حديث عظيم معروف متفق عليه وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه تركه تركه ما لا يعنيه - [00:15:01](#)

رواه ابن عبيدة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وروي في المسند عن الحسين ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود أصول السنن أربعة أصول السنن أربعة أحاديث وهذا أحدها وهذا في حال الاحرام اشد استحباباً -

[00:15:24](#)

لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز وجل. فيشبه الاعتكاف. وقد احتاج احمد على ذلك بان شريحا رحمة الله كان اذا احرم كانه حية صماء ويستحب للمحرم ان يستغل بالتلبية وذكر الله تعالى - [00:15:47](#)

او قراءة القرآن او امر بمعرفة او نهي عن منكر او تعليم لجاهل او يأمر او يأمر ب حاجته او يسكت وان تكلم بما لا مأثم فيه او اشتد شعراً لا يقبح فهو مباح ولا يكثرون. فقد روي عن عمر رضي الله عنه - [00:16:07](#)

انه كان على ناقة لهو على ناقة الله وهو محرم فجعل يقول كان راكبها غصن مروحة اذا تدلت به او شارب ثمروا. الله اكبر الله اكبر. وهذا يدل على الاباحة والفضلية - [00:16:27](#)

الاول مسألة لا الله الا اسمى لا يضاف لا الله الا الله لا قوله تعالى امام والدتي بولدها وانا مولودا او بولدها معنا هذا قول جمهور المصري وقرأ لا تضار ولا تضار - [00:16:47](#)

قراءته يعني استدلال الشيخ يناسب على قراءة الرفع لا تضار وعاصم هو شيخ شيخنا مم يفتح الراء المشددة. ايه الموضوع عجزنا عن النهي اه تكون على هذه القراءة لا تنظر على قراءتنا تكون نافية لا نافية. لا نافية - [00:18:52](#)

نعم وقرأ آخرون لا تضارز كذا عندك؟ لا تضارز. الثانية وفتحت الثانية. اي هذا من هذى من مسائل الصبر علم الصرف اذا كان قبل الفتح اذا كان قبله فتح او الف - [00:19:24](#)

اي لا ينزع الولد منها لا ينزع الولد منها الا رضيت بالرضاع والقراءة الأخرى ما اذاها وقرأ ابو عمرو وابن كثير وابن عاص وجماعة للرفع عطف على قوله هو خبر والمراد به الامر - [00:19:50](#)

وروبي. وعلى هذا فلا نافية بس خلاص. يكفي طول العمر على قراءة فتح الراء لا تنظر لا تكون نهية. لا تضارز وعلى قراءة الآخرين لا تضار يعني لا تضارب اصلاً بفك الادغام لا تضارروا فتقول لا نافية - [00:20:16](#)

بس انتهى ها باسكن الله وتحفيفه الله اكبر لا تنتظر نعتذر من من النظير يقال لا يضيرك بمعنى لا يضرك نعم يكشف المقصود ان استشهاد الموفق بالالية يتم ويجري على قراءة - [00:20:45](#)

من يرفع الراء يضم الراء لا لا تضار لا تنظر. هي مطبوعة عندكم باي شكل. مسقط المغني بالفتح ها مشددة في الفتح. لا يسبح المناسب ظبطها بالظلم وين لا يلزم بالسكن هل الاصل الله يهديك - [00:21:45](#)

لا المضاعف هو الاصل فيه لكنه للتخلص من آآآ النساء الساكنين يفتح الاصل لا تضارب. نقول لك لا تضارب نظراً يعني لتوالي المثلين وجاء الادغام المدمغ الحرب المشددة عن حرفين - [00:22:25](#)

لا لا تضار فيدغم وتظهر الفتحة هنا للتخلص من التقاء وشو؟ لا لا كانوا ما مسألة قال ابو القاسم قال ولا يتفل المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حتى - 00:23:00

رفيقا الله المستعان الله يعني ما يروح يفتش يدور القبر ليقتلها ما يتكلم هذا عندهم يعني من منطلق الترفة لهذا الترفة ويباح له ان يحك رأسه حكا خبيفا حتى لا يسقط - 00:23:37

يعني اكوا عادي يعني يحكوا عادي لا يروح يباليغ يضحكوا عادي ها بس ما يحتاج انه المهم انه ما يحك بعنف وكذا مما قد يؤدي الى شعار من باب يعني الاحتياط - 00:24:16

اذا كان منهى عن حلق الشعر وقص الشعر من رأسه وبدنه على قول الله الاكثر بعظامهم يروح تعرفون شيء من هذا او يستخدم المشط او الفرشة ها استخدم الفرشة على راسي اي لا الفرشة تنزل شعر - 00:24:43

ولا المشط يحك راسه بالمشط لا لا الله الا الله مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لائشة وهي محرمة انقضى شعرك يحتاج الى مثل هذه المرأة فما يسقط فهو - 00:25:17

نعم ولا شيء عليه. نعم اختللت الرواية عن احمد رحمة الله تعالى في اباحة قتل القمل. وعنه اباحتة لأن من اكثر لانه من اكثر وللهوام اذى فابح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذى. وقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم - 00:25:50

يدل معناه على اباحة قتل كل ما يؤذىبني ادم في انفسهم واموالهم. وعنه ان قتلهم محرم وهو ظاهر كلام لانه يترفع بازالتة عنه. فحرم كقطع الشعر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى كعب كعب ابن - 00:26:14

حجرة رضي الله عنه والقمر يتناثر على وجهه فقال له احلق رأسك. فلو كان قتل القمل او ازالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك. او لكان النبي صلى الله عليه وسلم امره بازالتة خاصة. واستئبان كالجمل في - 00:26:34

لذلك ولا فرق بين قتل القمل او ازالته بالقائه على الارض او قتله بالزباق. فان قتله لم يحرم فان قتله لم يحرم لحرمتة. لكن نعم. نعم. فان قتله لم يحرم لحرمتة - 00:26:54

لكن لما فيه من الترفة. فعم المぬ ازالته كييفما كانت ولا يتفلت فان فان قتله لم يحرم لحرمتة لكن اه فان قتلهم. نعم. فان قتله لم يحرم لحرمة القمل لم يحرم - 00:27:14

لحرمتى ها فان قتله لم يحرم لحرمتة. لما فيه من الترفة فعم المぬ ازالته. كييفما كانت فما تعم المعنى كييفما كان يعني بالقتل بكل ذلك بالازالة بالطرح والله اعلم بالصواب - 00:27:42

على الرواية الاخرى وجه الرواية الثانية نعم. ولا يتفلت فان التفلي عبارة عن ازالة القمل وهو ممنوع منه. ويجوز له حك رأسه ويجوز له حك رأسه. ويرفق في الحك كي لا يقطع شعرا او يقتل قملة. فان حك فرأى في يده - 00:28:07

شعرا احبينا ان يفديه احتياطا لا ينظر الى يديه فيها شعر ما فيها شعر يقرأ سؤال عادي والحمد لله. نعم ولا يجب عليه حتى يستيقن انه قلعه. قال بعض اصحابنا انما اختللت الرواية في القمل الذي في شعره - 00:28:31

ما القاه من ظاهر بدن فلا فدية فيه اصل نعم لا الله الا الله لا الله الا بعضنا يقول انه نقل انه فدى طيب هذا كعب ابن عجرة لما امر بحلق امر بالفتنه - 00:29:00

الكتاب والسنة الحجامة لوحة وطاح شعر ما عليه شي فصل فان خالف وتفل او قتل قملا فلا فدية. فان كعب ابن عجرة حين حلق رأسه قد اذهب قملا كثيرا. ولم يجب عليه - 00:29:40

ذلك شيء وانما وجبت الفدية بحلق الشعر. ولان القمل لا قيمة له فاشبه البعض والبراغيث. ولانه ليس بصيد ولا هو مأكل فصل ولا بأس ان يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق فعل ذلك عمر - 00:30:11

ابنه ورخص فيه علي وجابر وسعيد ابن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكره ما لك للمحرم ان يغطس في الماء ويفغيب فيه رأسه. نعم. هذا يتضمن تعطية الرأس يقول كره ما لك؟ نعم وكره ما لك للمحرم ان يغطس في الماء ويفغيب فيه رأسه. ولعله ذهب الى ان ذلك ستر له - 00:30:34

والصحيح انه لا يأس بذلك. اختيار جيد. نعم. وليس ذلك بستر. ولهذا لا يقوم مقام السترة الصلاة وقد روى عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال تعال اباقيك - 00:31:10

اينا اطول نفس في الماء؟ قال ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون. رواهما سعيد ولانه ليس بستر معناد اشبه صب الماء عليه او وضع يديه عليه. وقد روى عبد الله ابن حنين قال ارسلني - 00:31:30 ابن عباس الى ثبت انه عليه الصلاة والسلام وغسل رأسه كمل الحديث نعم قال ارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فاتتني وهو يغسل فسلمت عليه فقال من هذا - 00:31:50

فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدأ حتى بدا لي رأسه ثم الثوب الذي يستتر به نعم يستتر به - 00:32:10 في مغسل نعم نعم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال ثم قال لانسان يصب عليه الماء صبا فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:32:30 متفق عليه. واجمع اهل العلم على ان المحرم يغسل الشعث والتعرض لقلع الشعر حر وكره جابر ابن عبد الله ومالك والشافعي واصحاب الرأي. فان فعل فلا فدية عليه. وبهذا قال الشافعي - 00:32:53

وابو ثور وابن المنذر وعن احمد عليه الفدية. وبه قال ما لك وابو حنيفة وقال صاحباه عليه صدقة لان الخطمي يستلزم رائحته نعم تستلزم رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام ووجبت فيه الفدية كالورس - 00:33:20

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي الذي وقصه بغيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تحرموا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. متفق عليه. فامر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه - 00:33:44 والخطمي كالسدر. ولانه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب. وقولهم تستلزم رائحته ثم يبطل بالفاكهه. وبعض التراب الله المستعين اهلا وسهلا. نعم. مسألة قال ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس. ما شاء الله - 00:34:04

دخل في المحظورات نعم. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويات والخفاف والبرانس. نعم يوعدن هذه مسميات هي ما تضمنه حديث ابن عمر - 00:34:33 ويلحق بها كل من كان من نوعها طويلا او قصير ومنه الفنية هي حكمها حكم القميص والجبة جاء فيها حديث صاحب الجبة نعم. نعم والاصل في هذا ما روى ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس - 00:34:54

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه - 00:35:23

نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الاشياء والحق بها اهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والثياب بالراحة يعني هالقطع مسائل معروفة مشهورة وسبق نعم. مسألة. اه. قال فان لم يجد ازارا لبس السراويل. وان لم يجد نعليين لبس الخفين ولا يقطع - 00:35:40

ولا فداء عليه. ولا يقطعهما ولا فداء عليه قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لا نعلم خلافا بين اهل العلم. في ان للمحرم ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار والخفين اذا لم يجد نعليه - 00:36:19

وبهذا قال عطاء الحديث. نعم نعم وبهذا قال عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وغيرهم. والاصل فيه ما روى ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم - 00:36:36

متفق عليه. وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجه مسلم. ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك. في قول من سميـنا

اً مالكا وبا حنيفة قال على كل من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه - [00:37:01](#)
ولانما وجبت ولان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص ولنا خبر ابن عباس. ولان نعم ولان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص - [00:37:21](#)

لا يسر الوجود والعدم. الوجود والعدم الرسول فرق بينهما من لم يجن عليهم فليلبسوه ومن وجدنا عليها فيجوز له لبس الخفين نعم.
ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الاباحة. ظاهر في اسقاط الفدية. لانه امر بلبسه ولم يذكر فدية. ولانه - [00:37:47](#)
يختص لبسه بحالة عدم غيره. فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين. وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن وجابر. فاما القميص
فييمكنه ان يتزربه من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل. فصل - [00:38:25](#)

نعم. واذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمهم قطعهما في المشهور عن احمد. ويروى ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وبه
قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح وعن احمد انه يقطعهما. حتى يكونوا اسفل من الكعبين - [00:38:45](#)
على وفق حديث ابن عمر نعم فان لبسه فان لبسهما من غير قطع افتدى وهذا قول عروة ابن الزبير ومالك والثوري
والشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي. لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فمن لم يجد - [00:39:05](#)
فليلبسو الخفين ولقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين. متفق عليه وهو متظمن لزيادة لزيادة على ابن عباس وجابر والزيادة من
الثقة مقبولة. قال الخطابي العجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف - [00:39:29](#)

تبليغه وقلت سنة لم تبلغ واحتج احد نعم احسن الله اليك. نعم العجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبليغه. وقلت سنة لم
تبليغه واحتج احمد بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين مع قول علي رضي الله عنه قطع الخفين -
[00:39:49](#)

في فساد يلبهما كما هما مع موافقة القياس ما يصح ان نقول قطعهما فساد وقد امر به عليه الصلاة والسلام يعني قول في حديث
ابن عمر ولقطعهما نوع من المعارضة بالعقل - [00:40:14](#)

متفق على صحته سبحانه الله ولقطعوا ما اسفل من الكعبين ان ان هذا يعني في الامر الاول ان الرسول امره بما يتضمن الفساد وحق
الرسول لما قال ذلك حق سواء قلنا ان هذا الحكم باقي او منسوخ على قول بعضهم - [00:40:37](#)
ان هذا الحديث منسوخ ابن عباس كما في الرواية الاخرى نعم فانه ملبوس ابيح لعدم غيره فاشبه السراويل. وقطعه لا يخرجه
عن حالة الحظر. فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعته فاما حديث ابن - [00:41:01](#)

الذى نهى عن اضاعة المال هو الذى امر بقطعهما عند عدم وجود النعلين نعم. فاما حديث ابن عمر فقد قيل ان قوله ولقطعهما من
كلام نافع كذلك رويته في امالي ابي القاسم - [00:41:34](#)

ابن بشري بأسناد صحيح ان نافعا قال بعد روایته للحديث ولقطع الخفين اسفل من الكعبين. وروى ابن ابي موسى عن بنت
ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما. وكان ابن عمر -
[00:41:57](#)

يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بهذا رجع وروى ابو حفص في شرحه بأسناده عن عبد الرحمن بن عوف انه طاف وعليه خفان
فقال له عمر والخفان مع القباء قال فقد لبستهما مع من هو خير منك. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحتمل ان يكون الامر
بقطعهما منسوخا. فان - [00:42:19](#)

عمرو بن دينار روى الحديثين جميما وقال انظروا ايها كان قبل؟ قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد
جاء في بعض روایاته كان في المدينة هذا مشهور نعم - [00:42:46](#)

لانه قد جاء في بعض روایاته قال نادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام
في حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين -

يدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبيته للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
 00:43:22

والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذها بالاحتياط. فصل فان لبس المقطوع مع وجود النعل
 00:43:42

فعليه الفدية والله يا اخي القاعدة المشهورة ان حمل المطلق المقيد هذه المسألة الاصولية -
 00:44:17

المقرر انه اذا تعاون دليلا فان الواجب هو الجمع بينهم ومن ذلك الحملة المطلقة المقيدة فان لم يمكن الجمع نظرنا للتعریف اذا علمنا

ان احدهم متقدم نسخ المتقدم بالتأخر يعني القول بالقطع قوي والله اعلم -
 00:45:03

واحد بعرفات حديث ابن عباس بعرفة هذا هذا القول الثاني صحيح لكن قلت لك الجمع هل جمع ممكنا يقول الجميع منكم بحمل

مطلق على المقيد ومع ذلك يعني بقوه الخلاف -

ما يشدد في هذا لكن الاخطاء قطعهما او لبس الان معظم الخفاف معظم ايش؟ تحت الكهف يعني مقطوعة هذي كلها مقطوعة لا تنفع
 00:45:45

هذا لا فيه وفيه الشراب تحت الكعبه الحين -
 00:46:16

الله يجزاك خيرا ما ذكر القطع
 جنب حملة مطلقة المقيد هذا معناه حديث ابن عباس وللبس الخفين حديث ابن عمر ولقطعهما

لكن لماذا يحمل المطلق على المقيد؟ اما لو ذكرت ما كان في مجال -
 00:46:58

لا لكن الرسول كأنه كان فيه احالة على ما ما بينه الرسول في حديث ابن عمر يعني قاعدة مقررة حمل مطلق على المقيد من لا الله الا

الله انما حرم عليكم الميتة والدم -
 00:47:29

الدم كالاهما قوي ولهذا مجال للاختلاف سبحانه الله العظيم على كل حال يعني لبس المقطوع نعم نعم فان لبس المقطوع

مع وجود النعل فعليه الفدية. وليس له لبسه نص عليه احمد. نعم -
 00:48:39

فان لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية. وليس له لبسه نص عليه احمد. لعموم وليه ولا يلمس الخفين ولا يلبس خفان يعني

مطلقا مقطوعين او غير مقطوعين فان لم يجد -
 00:49:02

جاز له لبس الخفين اما على القول بقطعهما او لبسهما مطلقا. فالمسألة الان هنا اذا لبس خفين مقطوعين مع وجوب هل يجوز يلبس

خفين مقطوعين مع وجود النعلين. هذه هي المسألة. نعم عطرة نعم. فان فان لبس المقطوع -
 00:49:36

وجود النعل فعليه الفدية. وليس له لبسه ونص عليه احمد. نعم. وبهذا قال مالك. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه. لانه لو كان لبسه

محرما وفيه فدية لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعهما لعدم الفائدة فيه. وعن الشافعي كالذهب -
 00:49:56

نعم نعم. اعيد يا شيخ وعن الشافعي كالذهبين. ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في اباحة لبسهما عدم النعلين. فدل على انه

لا يجوز مع وجودهما ولانه محيط لعاظو على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين -
 00:50:24

فصل الالكة والجمجم اما اما ايش مالكة. المالكة. اللالكه. اللالكه. طيب هذا لباس مصطلح يعرفونه في وقتهم. ايش؟ النعال

مصنوعة من الجلد المطبخ من الجلد فصل فاما ذلك هو الجمم ونحوهما فقياس قول احمد انه لا يلبس ذلك. فانه قال لا يلبس

النعل التي لها قيمة -

وهذا اشد من النعل التي لها قيد. وقد قال في رأس الخف الصغير لا يلبسه. وذلك لانه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فاشبه

الخف. فان عدم النعلين كان له لبس ذلك ولا فدية عليه -
 00:51:16

لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف عند ذلك فما دون الخف اولى من فاما النعل فيباح لبسها فاما النعل فيباح لبسها كيما

كانت. ولا يجب قطع شيء منها لان اباحتها وردت -
 00:51:36

مطلقا عن احمد فيه كلام عن الجورب بس لا يجوز فصل وان وجد نعلا لم يمكنه لبسهما فله لبس الخف ولا فدية عليه. غيره فصل

وليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره خلاص هذا انتقل الى موضوع اخر -
 00:52:00

ها هذا الصحافة الخبر الذي يشهر الكعبين الكنادر المعروفة الطويلة العجيب انه ما ذكر الجورب عندنا الجورب حكمه حكم الخط

هذا هو الظاهر ما يذكر لانه ما يمشي عليه يمكن يلبس ويلبس تحته مثل مثل ما هو جاري - [00:52:25](#)
ولا يعقد نعم فصل وليس للحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان فصل ويجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباج كاللباس للمرأة. وان شد وسطه - [00:53:23](#)

او بحبل او سراويل جاز اذا لم يعقده. قال احمد في محرم حزن عمامة على وسطه لا تعقدتها ويدخل بعضها في بعض. قال طاووس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فادخلها هكذا - [00:53:48](#)

يجوز ان يشق اسفل ازاره نصفه الله المستعان والأحكام فيها توسع في المحظورات والممنوعات على المحرم ما هو الدليل على انه لا يعقد يعني يشدوا هنا ويلفوا كذا بس الشيخ محمد على - [00:54:08](#)

ما دام اهل العلم يكرهون هذا وينهون عنه ينصح الناس ما نقول له يحرم يحفظ عقله وش كان يقول ولا يعقد نعم قال احمد في محرم هزم عمامته عمامته على وسطه لا تعقدتها - [00:54:55](#)

ويدخل بعضها في بعض قال طاووس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه غير اصلا عند يقول ولا يعقد نعم ويجوز ان يعقد زاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباج كاللباس للمرأة - [00:55:23](#)

هذا الاذاعة كانه لا يجوز العقد الا للحاجة يأتي بعدها ما المسألة اللي بعدها كأنهم كأنه يجعله انه اذا عقده انه يصيره قريب من من القميص من اللي يحطون مشابك - [00:55:38](#)

علي علي. نعم. عندك شيء؟ لا المسألة اللي بعدها. قال ايه. نعم. ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا تعقدتها هذا كلام الخرا. ايه. نعم. وجملة ذلك. ان ليس الهميان مباح للمحرم. الهميان اه يربدون به اه ما توضع - [00:56:08](#)

النفقة الجواب كيس من الجلد ويحتاج الى انه الان مسألة نعم. نعم. وجملة ذلك ان ليس الهميان مباح للمحرم في قول اكثر اهل العلم. روی ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن مسیب - [00:56:32](#)

وعطاء ومجاهد وطاووس والقاسم والنخاعي والشافعي واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي. قال ابن عبدالبر اجاز ذلك جماعة فقهاء الانصار متقدموهم ومتاخروهم ومتى امكنه ان يدخل السيور بعضها في بعض بذلك لم يعقده لانه لا حاجة الى عقده وان لم يثبت الا عقده عقده نص عليه احمد وهو قول اسحاق - [00:56:57](#)

قال ابراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره. وقالت عائشة اوثق عليك نفقتك وذكر القاضي في الشرح ان ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقة - [00:57:27](#)

وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم. ورخص في الخاتم والهميان للمحرم. وقال مجاهد عن ابن عمر سئل عن المحرم يشد الهميان عليه فقال لا بأس به اذا كانت فيه نفقة يستوثق من نفقته. ولان - [00:57:47](#)

انه مما تدعو الحاجة الى شده فجاز كعقد الازار. فان لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة اليه وكذلك المنطقة. وقد روی عن ابن عمر انه كره الهميان. والمنطقة للمحرم وكرهه نافع مولاه وهو محمود - [00:58:07](#)

على ما ليس فيه نفقة لما تقدم من الرخصة فيه من الرخصة فيما فيه النفقة. وسئل احمد عن المحرم يلبس يلبس المنطقة من وجع الظهر او حاجة اليها. قال يفتدي فقيل له يفتدي. نعم - [00:58:27](#)

قال يفتدي فقيل له افلا تكون مثل الهميان؟ قال لا. وعن ابن عمر انه كره المنطقة للمحرم وانه اباح شد الهميان اذا كانت فيه النفقة والفرق بينهما ان الهميان تكون فيه النفقة. والمنطقة لا نفقة فيها. فابيح اشد ما فيه - [00:58:46](#)

النفقة للحاجة الى حفظها. ولم يبح اشد ما سوى ذلك. فان كانت فيهما نفقة او لم يكن فيهما نفقة فهما سواء. وقد قالت عائشة في المنطقة في المنطقة للمحرم اوثق عليك نفقتك. فرخصت فيها اذا كانت فيها النفقة - [00:59:06](#)

ولم يبح احمد شد منطقة لوجع الظهر الا ان يفتدي. لان المنطقة ليست معدة لذلك. ولانه فعل ولانه فعل المحظور في الاحرام. فعل المحظور في الاحرام لدفع الضرر عن نفسه اشبه من لبس المحيط لدفع البرد او - [00:59:26](#)

وحلق رأسه لازالة اذى القمل او تطيب لاجل المرض. مسألة ما فيش فايدة نعم قال وله ان يحتاجم ولا يقطع شعره الله المستعان هذه

الامور ما تصل الى درجة ما جاء النهي عنه - 00:59:46

عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كل هذه يعني اجهادات وملحوظات يعني كأنها يعني تقرب الشيء مثلا لباسك منين يا حلوة هذا الا من النهي كأنه من النهي عن لبس السراويل - 01:00:16

السروال يكون فيه بوسطه بالتكلفة يعني توسعوا فيما فهل المنطقة الذي يشد بها الانسان وسطه ليست من السراويل لا من قريب ولا من بعيد جاء فيها هذه الآثار يعني يقال ينبغي تركها ينبغي تركها - 01:00:43

يعني احتياطا واتباعا لما جاء في الآثار نعم تنورة نعم التبان ها الكلام الكثير مثل تنورة وما التنورة لا اذا كان هذا الكلام السلف في هذه الاشياء في عقد الردى ونحوه وفي المنطقة فكيف - 01:01:17

الشكل الذي يسمى بالتنورة. على هذا الكلام تحريم التنورة. ايه ايه ما في شك محمد رحمة الله تمسك بان يعني اذا ما هي بسرواح ما هي بسرع شلون ما اري راجع وهو اعطانا الفائدة - 01:02:07

ها آآ راجعوا كلامه صار سروال من القميص سواء كان طويلا او قصير نعم ياشيخ سامي. حصلت اه في مسألة في مسألة الجوارب اي عندي. ذكره الشيخ وايضا مسألة العقد. اين ذكر؟ الشيخ محمد - 01:02:50

ايه على لفظة السراويل مثاله لو ان الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراما لو ان الرجل عقد الرداء على صدره. هم. فليس حراما لأن الرداء وان عقد لا يخرج عن كونه رداء ولو شبكة بشبك فهل يعد هذا لبس؟ الجواب لا يعد لبس بل هو رداء بشبك لكن بعض الناس - 01:03:57

توسعوا في هذه المسألة وصار الرجل بشبك رداء من رقبته لعانته. بعض الناس توسعوا في هذه المسألة. ايه. وصار الرجل بشبك رداء من رقبته لعانته. فيبقى كأنه قميص ليس له اكمام وهذا لا ينبغي - 01:04:26

اما اذا زره بزر واحد من اجل ان لا يسقط ولا سيما عند الحاجة كما لو كان هو الذي يباشر العمل لاصحابه فهذا لا بأس به اه ثم ذكر مثلا لبس الساعة في اليد ولبس النظارة في العين. هم - 01:04:44

ولبس ترکيبة الاسنان ولبس سماعة الاذن ولبس الحذاء المخروز للحذاء المخروز الذي فيه خيوط. الحذاء نعم. ايه. ولو لبس حذاء مخروزا فيه خيوط جاز لانه ليس خفا بل هو نعل مخروز وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلا وهذا يؤيد ما قلنا وهو ان المحافظة على اللفظ النبوى اولى من ان نقول المحرم - 01:04:57

لبس المخيط لان كثير من العامة يسألون عن النعال المخروزة يقولون ان فيها خيوط ولو تقلد الانسان بسيف او سلاح جاز وبين الجواب؟ الجوارب قال اه هل يحرم على عليها - 01:05:24

قال هل يحرم عليها الجوارب؟ الجواب لا فالجوارب حرام على الرجل خاصة. لانها كالخلفين. وهل يحرم على الرجل قفازان؟ نعم يحرم عليه القفازان وبعضهم حکى في ذلك فالجوانب حرام على الرجل خاصة. ايه. انها كالخلفين. لانها كالخلفين؟ نعم احسنت - 01:05:39

اه هم كانوا كانوا خطبين في الطهارة وجواز المسح عليهم الحكم حكم الخفين وكذلك حكم الخفين ولو ربط بطنه بحزام جاز. ولو علق على كتفه قربة ماء جاز او وعاء نفقة جاز. المهم - 01:06:06

ان الرسول صلى الله عليه وسلم عد ما يحرم عدا. فما كان بمعناه الحقناء به وما لم يكن معناه لم نلحقه به. ومن شكلنا فيه فالاصل الحل. ومما نشك فيه - 01:06:34

الازار المخيط في بعض الناس يليس ازارا مخيطا اي لا ينفتح. ثم يلفه على بدن ويشده بحبل. فهل نقول ان هذا جائز؟ او انه يشبه القانون ببعض الناس ايه. يليس ازارا مخيطا اي لا ينفتح. لا ينفتح. نعم احسن الله. مم. ثم يلفه على بدن - 01:06:44

ويشدد بحبل. هم. فهل نقول ان هذا جائز؟ او انه يشبه القميص والسروال؟ نقول انه جائز. لانه لا يشبه القميص ولا السراويل فالسروال لكل قدم كم والقميص في على البدن والكل وكل يد كم ايضا وبهذا خرج عن مشابهة - 01:07:06

القميص فكان لا لا بأس به. ويستعمله بعض الناس الان لانه ابعد عن انكشف العورة. فنقول ما دام يطلق عليه اسم وازار فهو ازار

يكون حلالا انتهى الكلام واحول هالمسألة - 01:07:26

قريب من مالك يعني كانوا يشدوا بحبل ولكن باقي الاحتمال بعد ها؟ ما هو بنوع يعني ما هو اول ما ان الازار السروال من خاصيتي
ان لكل رجل كومام ها - 01:07:40

التبان سروالا قصير وشو تبان انا اعرف ان السروال قصير. يسر فقط اه السواعتين مشروع ليس له اكمام اللي له نوع من الناس
فتحتدين له فتحتدين الله يهديك لكن ما هو واضح انه - 01:08:25

انه يمنع من كلام الشيخ فيه اجمال ويشهده يقول ايش ويشهده بحبل او ها من قلب حبل المهم دع ما يرrib كيل ما لا يليرب قاعدة
شرعية - 01:09:25